

223370 - تبرع بجميع ماله بقصد حرمان الورثة ؟

السؤال

تنازلت خالتي عن كل ممتلكاتها لي لرفضها بشدة أن يرثها أخوها ، وأستلمت الأطيان قبل وفاة خالتي وقمت ببيع بعضها ، ومازال بعضها تحت ملكيتي ، فما حكم الشرع في هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان تنازل خالتك عن ممتلكاتها في مرض موتها ، وهو المرض الشديد المتصل بالموت ، فليس لك من هذه الممتلكات إلا الثلث فقط ، ويكون الباقي لورثتها ، ووارثها هو أخوها ، فتد ما زاد على الثلث إلى خالك . وكذلك الحكم لو كان تنازل عن ممتلكاتها معلقاً بموتها : فإنه وصية ، ولا يحل لك منها إلا الثلث .

أما إذا كان تنازلها قد تم في حال صحتها ، فالتنازل صحيح.

وقبضك للمال صحيح ؛ لأن للإنسان في حالة صحته أن يتبرع بأمواله أو يتصدق بها كلها على من يشاء . قال الخطابي في " معالم السنن " (3/173) " ولا خلاف أنه لو أثر بجميع ماله أجنبياً ، وحرمه أولاده : أن فعله ماضٍ " انتهى . ولكن النصيحة لك أن تصل خالك بشيء من المال ، بما تبقى من المال لتكسب أمرين :

1. أن تصل الرحم التي قد تكون مقطوعة بينك وبينه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ) ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : (صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ) رواه الترمذي (2509) وصححه الألباني .

2- أن تكسب أنت أجر صلة الرحم .

قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَّةٌ) رواه النسائي (2582) وصححه الألباني .

والله أعلم .